

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- إلا أن يغلي قبل ذلك فيحرم .
- قوله إلا أن يغلي قبل ذلك فيحرم .
- نص عليه وهو المذهب .
- نقله الجماعة عن الإمام أحمد C .
- وجزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في الفروع وغيره .
- وعنه : إذا غلى أكرهه وإن لم يسكر فإذا أسكر فحرام .
- وعنه : الوقف فيما نش .
- قوله ولا يكره أن يترك في الماء تمرا أو زبيبا ونحوه ليأخذ ملوحته ما لم يشتد أو يأتي عليه ثلاث .
- وهذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب .
- ونقل ابن الحكم إذا نقع زبيبا أو تمر هندي أو عنابا ونحوه لدواء غدوة ويشرب به عشية أو عشية ويشرب به غدوة : هذا نبيذ أكرهه ولكن يطبخه ويشرب به على المكان فهذا ليس بنبيذ .
- فائدة : لو غلى العنب وهو عنب على حاله - فلا بأس به نقله أبو داود .
- واقصر عليه في الفروع